رابط المادة على منصة باحث

القواعد الفقهية من المنظومة السنية)مجزأة(

القاعدة السابعة و الثلاثون شرح قواعد المنظومة السنية للشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

نعم تفضل احسن الله اليكم قال حفظه الله والاصل قل براءة الذمة من كل الحقوق دون برهان زكن. الاصل براءة الذمة وهو متفق عليه بين الفقهاء رحمهم الله وهو من القواعد التي اعتمدتها المذاهب الاربعة - 00:00:15

المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة رحم الله الجميع رحمة واسعة واجزل لهم الاجر والمثوبة وجعل قبورهم روضة من رياض الجنة جزاهم الله عنا وعن المسلمين خير ما جزى عالما عن امته - 00:00:33

كلهم متفقون على تقرير هذه القاعدة والله عز وجل لما خلق الذمم خلقها بريئة من حقين من حقوقه ومن حقوق عباده فمن اراد ان يعمر ذمتك يرحمك الله يا اخي. فمن اراد ان يعمر ذمتك بشيء من حقوق الله - 00:00:47

فقال هذا عليه واجب هذا مكروه هذا محرم فهو يريد ان يعمر ذمتك بهذا الحق الالهي او اراد ان يعمر ذمتك بشيء منه حقوق المخلوقين فلا نقبل الاعمار الذمة البريئة الا بايش؟ الا ببرهان. ولذلك تقرر عند العلماء اجماعا ان الاحكام الشرعية - 00:01:05

تفتقر التي تعمر بها الذمم تفتقر في ثبوتها لاي شيء. الادلة الصحيحة. للادلة الصحيحة الصريحة. وكذلك يقول النبي صلى الله عليه البينة على المبدأ رواية الدار القطني او البيهقي. البينة على المدعي واليمين على من انكر - 00:01:25

لما؟ لانك تدعي حقا من دين او عين على اخيك في ذمته. والاصل ان الله خلق ذمته بريئة من حقك فمن اراد ان يعمر الذمة بشيء من حقوق الله او من حقوق عباده فهو مطالب بالدليل الدال على هذا الاعمار لانه معارض للاصل - 00:01:45

وقد ذكرت لكم في الدرس الماظي ان الدليل يطلب منه يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه وبناء على ذلك فمن ادعى دينا في ذمة اخيه فلا تقبل دعواه الا ببينة. ومن ادعى ان فلانا قذفه فهو يوجب في ذمته - 00:02:03

اقامة الحد. فاذا هو يعمر ذمته بحق من حقوقه. ولا لا؟ فلا نقبل الا اذا جاءنا بشهود لا يقصرون عن رجلين يشهدون بان فلانا قال لفلان يا زاني يا لوطي - 00:02:23

او نحو ذلك وكذلك من دعا الناس الى فعل هذا التعبد وهو بدعة في ذاته لا دليل ولا برهان يسند شرعيته. فهو يريد ان يعمر ذمتنا بشيء من حقوق الله يقول هذا واجب او هذا سنة او هذا - 00:02:38

فيحبه الله فلا نقبل دعواه الا اذا جاءنا بدليل يدل على ذلك. والحمد لله القاعدة واضحة. فالاصل ان الذمة تبقى بريئة حتى يأتي البرهان الشرعي او البينة المقبولة في باب التقاظي التي توجب اعمارها بحق الله او بشيء من حقوق المخلوقين - 00:02:56